

بلغ المرام (تتمة باب شروط الصلاة) 4341/2/61 هـ

(عبدالرحمن البراك) 16

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة باب شروط الصلاة وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته - 00:00:00

حيث توجهت بهم متفق عليه زاد البخاري يومئذ برأسه ولم يكن يصنعه في السفر ولم يكن يصنعه في المكتوبة هذه الدلالة على جواز التنفل على الراحلة في السفر وعلى أنه لا يشترط - 00:00:20

بالصلاحة على الراحلة في السفر استقبال القبلة لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به وعلى من سنة الله في تيسير التطوع على عباده المكان المسافر في حاجة الى - 00:00:45

يعني الاستمرار في السير فيتعذر عليه لو وجب عليه الا يتطوع الا وهو نازل فاته خير كثير فييسر الله اباح للعبد ان يتتنفل بالصلاحة على الراحلة ولا يلزم ولا يشترط له استقبال القبلة - 00:01:06

وكان عليه الصلاة والسلام يتطوع على راحلته ويوتر ايضا ويوتر على راعنته معناه انه يتهدج. معناه يتهدج في الليل على راحلته يصلي على راحلته ويوتر بخلاف المكتوبة فلن يقل عليه الصلاة والسلام يصلي المكتوب على راحلته - 00:01:34

الا ضرورة للضرورة ولا حال اه يعني المطر الذي لا يتمكن معه المسلم من النزول كما قال تعالى اذ خفتم فرجاكم او ركبانا وهذا مخصوص يعني ما دل عليه الحديث مخصوص من ادلة اشتراط استقبال القبلة في الصلاة - 00:01:57

ومخصوص من قوله تعالى حيث ما كنتم فاولوا وجوهكم شطرا نعم وش تقول هاتي لوجي اذا كان يصلي اي والله نعم لابد من السير نعم ولابي داود من حديث انس رضي الله عنه كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبال بناقته القبلة. نعم - 00:02:38

كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبال بناقته القبلة فكثير ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده حسن هذا يستدل به على ان المتطوع انه يبدأ الصلاة باستقبال القبلة فاذا اراد يكبر - 00:03:26

تحول الى جهة القبلة ويكبر وثم يمضي في طريقه وهذا لعله والله اعلم مستحب الاحاديث آآ الصحاح المشهورة ليس فيها ذلك نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذى وله علة - 00:03:46

اما قوله الأرض كلها مسجد في الصحيحين وغيرهم من حديث جابر جعلت في الأرض مسجدا وظهورا. فايما رجل ادركته الصلاة من امتى فليصلي الا المقبرة والحمام المقربة جاء النهي عليه الصلاة - 00:04:26

عند القبور والى القبور كذلك الحمام من الاماكن التي لا تتناسب الصلاة للفصل اشرف العورات من الحمام هذا اللي الناس يسمونه الحمام هذا المرحاض محل قضاء الحاجة. فكان لا يليق بالصلاحة لتعظم الصلاة ان ان تؤدى في هذا المكان الا ضرورة - 00:04:51

نعم وعن ابن عمر والحديث كما ترى رواه الترمذى وهو معلول نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبع مواطن. المزبلة والمجمرة والمقبرة وقارعة الطريق - 00:05:36

الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله. رواه الترمذى وظعفه. الحديث ضعيف كما يقول المصنف عن الترمذى وهذه الموضع منها

يعني ما اتقدم كالمقبرة وبقية المواقع فيها تفصيل مزبلة لكن اذا كان مزبلة وفيها ناحية نظيفة وطايرة - 00:05:55

هذا الاصل الاصل ان الارض كلها مسجد هذا هو الاصل. فلا تنتقل الارض عن هذا الاصل الا بدليل. كالعرض النجسة مجررة التي فيها الدماء الموضع اللي فيها الدبالة لا يصلى فيها 00:06:28

اذا كان مجررة لناحية والصلة في داعية نظيفة ليس فيها دماء ولا اقلام ولا نجسسة المزبلة والحمام تقدم المقبرة الحمام والمزبلة والمجزرة والمجزرة وقارعة الطريق. وقارعة الطريق. يقول ابن لا تجوز الصلة في في قارعة الطريق - 00:06:45

لان القارعة في الطريق مسار للناس هيئه الطريق اما انهم يقطعون عليها صلاتهم بالمرور بين ايديهم او هو يمنع الناس من حقهم. الطريقة ليس لكن لو مرضنا انه طريق لكن ليس بمسلوك. او هو واسع - 00:07:23

الناس يذهبون من هنا ومن هنا. فالاصل انه مسجد. الارض كلها مسجد هذا هو الاصل يعني ان الماشي قليل يقف ويصلی يمكن الاماكن اللي خارج الطريق انها غير صالحة للصلة يمكن يكون - 00:07:47

انسان معذور فيصلني والسائر قليل نعم ومعاطن الابل؟ معاطن الابل جاء النهي الصريح. جاء النهي عن الصلة في معاطن الابل فسأل النبي عليه الصلاة سلام عن الصلة في عاطن الابل فنهى عن ذلك - 00:08:09

واذن في الصلة في مرابض الغنم والإبل لها حكم تختلف عن حكم سائر البهائم تصوير النبي عن الوضوء من لحم الابل فامر بالوضوء وسئل عن الوضوء من من لحم الغنم فقال ان شئت - 00:08:38

وهكذا معاطل الابل ومرابض الغنم وليس ذلك لنجاسة آآ ابوالها وارواثها على الصحيح من كلام اهل العلم. بل لان الابل آآ لها طبيعة فيها شيطنة فيها تلابيسها الشياطين فيها شراسة فيها من طباعش - 00:09:06

الشياطين ولهذا يعني الاadle على هذا المعنى متکاثرة. الكبر وعند ارباب آآ الابل والتواضع والحلم عند اصحاب الغنم لهذا كان الانبياء صفاتهم انهم كانوا يرعون الغنم كما جاء التصريح بهذا - 00:09:36

في شأن موسى عليه السلام واهش بها على غنمی اما الابل فهي يعني اخلاقها فيها شراسة فجاءت الشريعة يعني بما يناسب هذا الامر فشرع الوضوء من لحم الابل ونهى عن الصلة في معاطنها التي تقيم فيها - 00:10:03

والمعاطن اخص من المبارك اللي مجرد انه برک يعني وقت ومشى اعطانا هي التي تقيم فيها عند الموارد نعم وعن ابی مرثد لا لا باقي واحد. وفوق ظهر بيت الله. وفوق ظهر بيت الله. فوق يعني في السطح - 00:10:37

في السطح فوق هذا الحديث يدل على النهي عن الصلة فيه فرضا او نفلا. فلا يصلى فيه وال الصحيح جواز الصلة فيه لان الحديث ضعيف والاصل ان الارض كلها مسجد وهذا اظهر البقاء وافضلها - 00:11:04

الى هنا يا حبيبي. نعم. بارك الله فيك اقرأ كلام الشارع على مسألة توجه المسافر الى جهة القبلة في اول صلاته. قال عليه تكلم في الحديث السابق الحمام المعروف انه الاماكن التي - 00:11:28

تقصد الاستحمام وفيها الماء الساخن. هذا المعروف ولم تكن تعرف في في الحجاز انما كانت تعرف في الشام ايش؟ ايه الحمام الذي يقصده الناس الاستحمام يعني كانت حمامات يقصدها الناس بالاجرة - 00:11:56

نعم المسبلة نعم يقول يا تكلم احسن الله اليكم في الحديث السابق ما بين المشرق والمغرب قبلة. قال والمشهور من مذهب الامام احمد انه يلزم الاستقبال عند تكبيرة الاحرام بالدابة او بنفسه لحديث انس الذي في ابی داود والرواية الاخرى عن الامام - 00:12:24

احمد انه لا يلزم الاستقبال حتى عند تكبيرة الاحرام. مم. وهو مذهب ابی حنيفة ومالك لاطلاق الاحاديث الصحيحة. نعم. اما حديث انس فيحمل على الاستحباب. قال ابن القيم رحمه الله تعالى حديث انس فيه نظر - 00:12:47

فكل من اه فكل من وصف صلاته صلی الله عليه وسلم على راحلته اطلقوا انه كان يصلی عليها قبل قبل اي جهة توجهت به. اي دون تقييد نعم. ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الاحرام ولا غيرها - 00:13:07

يعني القول باستحباب فيه خروج من هذا نعم طيب من بعد محمد؟ من بعد محمد نعم يا ابو خالد بالنسبة الصلة على البركة. يجوز

ايش عندك في اشكال انت؟ شبه افتراضية او شبه يعني - 00:13:27

الان دخول الكعبة لا يتيسر في اغلب الاوقات ولاكثر الناس اليكم الماشي يقاس على هذا الراكب والله هو الظاهر لكن يقول الفقهاء انه يصلی المهم انه ما دام مسافر على قدميه ما عنده - 00:14:10

هذا هو المستطاع صد نعم. استقبل القبلة ويرکع ويسجد ام لا ولا شيء اذا كان رکع وسجد ما تسوی له شيء المذهب هكذا المذهب يقولون هذا ماشي عليه ان يستقبل القبلة. ويرکع ويسجد. انما يرکع يسجد للقبلة. اي نعم. لا الظاهر بخلاف هذا. هذا - 00:14:41

لان ابو ما ذكروا على هذا الدليل والناس يسافرون ثقابنا ورجالا نعم - 00:15:05